



منشور ع 7 دلسنة 2013

// ***** //

الموضوع: حول التعاقد مع المحامين.المرجع: منشور الوزير الأول عدد 4 بتاريخ 09 فيفري 2011.

منشور وزيرة الصحة العمومية عدد 32 بتاريخ 19 ماي 2011.

المصحوب: نموذج كراس شروط.

وبعد، تذكر الوزارة بضرورة التقيد بالمنشورين المشار إليهما أعلاه واللذين تمت بمقتضاهما دعوة السادة المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة، قبل التعاقد مع المحامين، إلى ضرورة اللجوء إلى المنافسة عبر إشهار إعلان استشارة في الغرض على أن يتم إثر ذلك اختيار العرض الأنسب بالنسبة إلى المؤسسة.

وفي هذا الإطار فقد تم إعداد كراس شروط نموذجي لغاية الإستئناس بما ورد فيه من إجراءات وتراتيب لاختيار محامي المؤسسة.

هذا ويمكن حسب تقدير كل مؤسسة إما التعاقد مع محام وحيد لدى التعقيب لنيابتها في كل القضايا التي تكون طرفا فيها أو التعاقد مع محامين أحدهما للنيابة في القضايا الابتدائية والإستئنافية والثاني للنيابة في القضايا التعقيبية.

وحيث لفت انتباهي أن أغلب المؤسسات العمومية للصحة والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة تتعاقد مع المحامين سواء لتمثيلها في القضايا المرفوعة من هذه المؤسسات أو ضدها وأيضاً بتكليفه بدراسة بعض المسائل القانونية أو استخلاص الديون بالطرق الودية.

وحيث ولغاية ترشيد التصرف في الأموال العمومية تجدر الإشارة إلى أن التعاقد مع المحامين لا يكون إلا لهدف تمثيلها أمام القضاء في مختلف أطواره سواء كانت المؤسسة طالبة أو مطلوبة ضرورة أن التعهد بالشؤون القانونية للمؤسسة كالإدلاء بالآراء القانونية ومتابعة الإجراءات القانونية لاستخلاص الديون هي من صلب المهام الموكولة لمصالح الشؤون القانونية بهذه المؤسسات إضافة إلى المصالح المركزية للشؤون القانونية.

وفي هذا السياق يتجه الحرص على تفعيل دور هذه المصالح بالوسائل المادية والموارد البشرية المختصة في الشؤون القانونية للإضطلاع بالمهام الموكولة لها على الوجه الأمثل والتعهد بالإستشارات القانونية المطروحة وإبداء الرأي في العقود والإتفاقيات التي تبرمها المؤسسة والعمل على استخلاص الديون المستوجبة بالطرق الودية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإني أولى عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة والإستئناس بمقتضيات كراس الشروط النموذجي الملحق بهذا المنشور.

وزير الصحة

وزير الصحة

الإمضاء: الدكتور عبد الطيف المكي

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ:

- أعضاء الديوان. (للإعلام)
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية. (للإعلام)
- المديرون الجهويون للصحة العمومية. (للإعلام والمتابعة)
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة. (للتنفيذ)
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. (للتنفيذ)
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية. (للتنفيذ)
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات. (للتنفيذ)
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والإستشفاء بالمياه. (للتنفيذ)